الحمد الرحمن

عن ابن الصباح ان ام سلمة قالت لابنها قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها فقال

وفي بعض روايات الحديث جعله الله فقال العلامة البساطي فان قيل هو عليه الصلاة والسلام

لا يفتقر في النكاح الى ولي ويكون عمر زوجه لا يدل على انه الولي قلنا ام سلمة لكن هل

هو اثنى ويهم من غير ولي ويكون صالح انه لا يلزم ان لا يقع الا كذلك ومقولهم كون عمر زوجه

لا يدل على انه ولي كلام حسن فانه انتهى بل يدل ولانه الولاية بالنسب تفتقر الى التعصيب

والابن اقوى من الاب تعصيبا لانه يحجب الاب نقصا ولانه احق بجوابه الى مواليه من الاب واولى

بالصلاة عليها من الاب فيشبهان الاول ما ذكر المصنف من ان تقديم الابن على الاب من باب الاولى

هو ما فهمه بعض شيوخ المدونة ويدل عليه قوله فيها ابانة وان زوجها البعيد مع الاقرب

مضى وقال بعضهم بوجوب تقديم الاقرب على غيره وعلى الحل لو زوجه البعيد مع الاقرب مضى

به قال خ وصح بابعد مع اقرب ان لم يجبر الثاني محل تقديم الابن على الاب مالم تكن الثيب سفيهة

ابنة اوصى بها او مقوم فلا اصل فيها على الابن وحينئذ يقدم كل على الابن وهذا ابطا

مالم يكن الابن من زنا ولم تثبت قبله بنكاح فانه مقدم لانها تبقى لبقاء حجر عليها ومثله لو كانت

مجنونة لان الاب لها جبر ولو مع وجود ولدها الا لم يلاقه الثيب بنكاح وانت تولد من زنا بعد

ذلك والاب يقدم على غير على ابنها وابنه فان لم تكن الثيب ابن وثانيه ابيها احق بنكاحها

والى اشار بقوله وثنا الاخ في اولى من الجد في العقد على اخذه واقام فيه ثنا الجد المذكور

ثم ان اخاها الشقيق لابيها وابيها والمراد الى محض بواحد يحجب فيها وفيه تنازل بالامر

ثم ان المخلوقة من الزنا مقطوعة النسب فلا حق لصاحب الماء في الولاية عليها وابن حرم عليه

التزوج بها لانه ذلك الشرع فان لم يكن لها ابن وجب احوها الشقيق او لابيها فان لم يكن

فابنه

حاشية: فقه / خطابه عليه الصلاة والسلام لا يتزوج بغير ولي وفي البخاري

حاشية: فقه / يقدم الابن على الاب في عقد النكاح مالم تكن المرأة ... او وصية

حاشية: فقه / المرأة اذا كانت مجنونة ابوها ... على النكاح ولو مع ولدها

حاشية: فقه / المخلوقة من الزنا مقطوعة النسب

الحمد الرحمن صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

27

فابنه وان سفل فان لم يكن اخ فابن ابيه يحجبها ابو ابيها ثم بنيه الاجو ... وجمعها ابن الجد

يقدم عليه فان لم يكن عم فابنه وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد كذلك صعودا

وهكذا ويقدم الشقيق من الاخوة والاعمام وبنيهم على غيرهم قياسا على الارث والولاء والصلاة

وعلم مما ذكر ان الاخ وابنه يقدمان على الجد هنا لانهما يقدمان عليه في الولاء والصلاة على

الميت واشار الى ذلك كله بقوله ومن قرب من العصبة فهو احق وقال خ وقدم ابن فابنه

فاب فاخ فابنه وقدم الشقيق على غيره ومعنى كونه احق انه اولى فيباشر العقد على ولينه

لا انه امر واجب فلا يخالف ما تقدم من قوله اولى وهو الذي اختاره شيوخ المدونة ويحتمل ان معنى

احق انه واجب وهو المناسب لقوله بعد ذلك وان زوجها البعيد مضى لانه يقتضي انه لم

لا قول عليه واحترز من العصبة من الاخ للام والجد للام فلا دخل لهما في النكاح لانه ليس

ولاية الاحكام فان لم يكن لها ابن من النكاح ولو ولدا ولي من النسب فالمولى الاعلى وهو المعتق

ورفع خلاف به فان سفل فان لم يكن مولى فالكافل وهو الذي قام بالمكفولة وحضنها

لفقد ابيها حتى تبلغ وطلب النكاح ذكر اختلاف المدة التي يستحق بها الكافل الولاية

فقيل عشر سنين وقيل اربع سنين وقيل مدة بحيث يعرف فيها مشفقا والكفالة المؤثرة

الكافل لا ولاية له الا على الدنية فان لم يوجد لها ولي ولا كافل فالحاكم المتعين والقضاة

والحكام الشرعي بعده وهو اخر الاولياء الخاصة فان لم يكن او كان ولكن لا احتمال ان يد الحكام

الشرع عند جماعة المسلمين تولى من يختاره منهم تزويجها بعد بلوغها ولو بكرا او ان

زوجها الثيب غير المجبر الولي الخاص البعيد مع وجود اقرب منه كعم واخ اخيه

المعوض مع وجود ابيها او عمها مع وجود اخيها مضى ذلك قال خ وصح بابعد مع اقرب

حاشية: فقه / الاخ للام والجد للام لا ولاية لهما في النكاح لانه ليس عصبة

حاشية: فقه / على ولاية الكافل ... ان المكفولة ...

حاشية: فقه / الحاكم يستحق به ولاية للنكاح ان لم يكن ولي نسبا